او كان للمولى استفاد ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق
العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا اقل من قيمته ومن الدين العبد المأذون اذا
اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه فان قتل تبين انه
بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته وكذلك المكاتب
والمجنون جنونا مطبقا **رجل** ادعى على صبي مأذون شيئا وانكره
اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد
المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى
ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا
بمعاينة ذلك لا باقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى
وفي الاتلاف والوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة و
محمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه
حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب عمدا
خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار **العبد** تقبل شهادتهم
في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على
العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل
شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان
مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادتهم على الصبي المأذون بالسرقة عشرة
دراهم وان كان الاذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة
اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة **عشرة** دراهم وهو يجحد
لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة
ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة
عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولا
ه حاضرا البينة لانه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذلك المال
والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا يسمع العبد المأذون
المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي في يد
العبد وقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول
العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد المأذون
في منزل مولاه فان كان المولى الذي اختصما فيه من تجارة **العبد**
فهو للعبد المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم
يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يدي المولى كان المال بينهما
وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم وان كان العبد راك

دابه

وط مع جحود السارق لا يسمع البينة

دابة لا يبين لونا واختصما فيه يكون للعبد وان كان في العبد المأذون
ثوب وجد طيرا والامة المأذونة لها ان تؤاجر نفسها ظئرا العبد
المأذون اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد
مأذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على
العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده المأذون المديون جاز لان فيه
قال العبد اذا احرم العبد بغير اذن المولى كان للمولى
فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الابق
لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة ويقتل بالردة كالحر **كتاب**
الحجر قال رحمه الله اسباب الحجر ثلاثة منها صورا الصغر
والثاني الدين والثالث السفه والتبذير **قال** ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره
الى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم
ويعتقد انه شفا ودوا والثاني المفتي الماجن الذي يعلم الناس حيل
الحيل والمخارج او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على
على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة
وثلاثة اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من
القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر
عليه ويشهد على حجره فيقول اشهد اني قد حجرت على هذا او على
فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا لاجل دين فلان ويمنع
عنه ماله اذا سأله غرماؤه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض
العلماء يبيع عليه ما فوق الازار **قال** شمس الائمة السرخسي
يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة الحلواني
يترك له دستين من الثياب ويبيع ما سوى ذلك ولا يؤاجره القاضي
عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد السفه يحجر القاضي
على السفيه المبذر بطلبا او كتابه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى
الى التصرفات الى التصرفات ولا يصبر عنها ولا يهتدي اليها ويغبن فيها
ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف
ماله وقال الشافعي رضي الله عنه يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط
لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان
او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي
حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر نفذ تصرفاته وهو بمنزلة
ما لو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر لا ينحجر قبل العلم
واذا حجر على المديون **بعد** ما حبس بالدين او قبله ينظر ان

Copyright © King Saud University